

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 309 @ بَعْدَ ذَلِكَ التَّجَاوُزِ كَانَ ضَامِنًا . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَ مَا لَا لِيَرَهُنَّ عِنْدَ آخِرِ فَاسْتَعْمَلَ الْمَالِ ثُمَّ تَرَكَ الْاسْتِعْمَالَ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الرَّهْنِ وَالتَّسْلِيمِ كَانَ ضَامِنًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * - قَاعِدَةٌ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تَوْجِبُ الضَّمَانَ فِي الْإِعَارَةِ : قَدْ ذَكَرْتُ الْقَاعِدَةَ الْآتِيَةَ لِضَمَانِ الْمُسْتَعِيرِ وَهِيَ (الْعَارِيَّةُ كَالْإِجَارَةِ فَكُلُّ مَا يَوْجِبُ الضَّمَانَ فِي الْإِجَارَةِ يَوْجِبُ الضَّمَانَ فِي الْإِعَارَةِ) أَيْضًا (الضَّمَانَاتُ الْفَضْلِيَّةُ فِي إِجَارَةِ الدَّوَابِّ) . 4 - قِيلَ : هَلَاكَتُ ; لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا تَعَدَّى أَوْ قَصَّرَ وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ تَعَدُّ يَهُ أَوْ تَقْصِيرُهُ ضَرَرُ مَا وَأَعَادَ الْمُسْتَعَارَ سَالِمًا إِلَى صَاحِبِهِ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ بَرِيئًا فَلَوْ تَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ . 5 - جَاءَ وَقْتُ التَّعَدِّي أَوْ التَّقْصِيرِ إلخ ، فَلَنْضَحْ هَذَا بِمِثَالٍ : لَوْ اسْتَعَارَ أَحَدٌ دَابَّةً لِمُدَّةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَمَضَتْ وَلَمْ يُعِدِّ الْمُسْتَعِيرُ الْمُسْتَعَارَ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَعَدُّ يًا بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (826) فَلَوْ أَمْسَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَتَلَفَتْ فَتَلْزَمُ قِيمَتُهَا اعْتِبَارًا مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ ; لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّ يًا وَلَا مُقْصِّرًا فِي مُدَّةِ الْإِعَارَةِ إِلَى انْتِهَاءِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، وَالْمُسْتَعَارُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ صِرْفَةٌ وَيَبْدَأُ تَعَدُّ يَهُ وَتَقْصِيرُهُ مُنْذُ خِتَامِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ . وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْوَدِيعَةِ أَيُّ فِي الْمَادَّةِ (803) وَعَدَمُ ذِكْرِهَا فِي الْعَارِيَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهَا مَفْهُومَةً مِنْ كِتَابِ الْغَصَبِ . 6 - قِيلَ : قِيمَتُهَا . إِذَا اخْتَلَفَ الْمُعِيرُ وَالْمُسْتَعِيرُ فِي مَقْدَارِ الْقِيَمَةِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُسْتَعِيرِ أَمَّا الْبَيِّنَةُ فَلِلْمُعِيرِ . (اُنْظُرْ مَادَّةَ 8 وَ 76) . مَثَلًا لَوْ ذَهَبَ الْمُسْتَعِيرُ بِالْدَّابَّةِ الْإِعَارَةِ إِلَى مَحَلٍّ مَسَافَتُهُ يَوْمَانِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ حَمَلَهَا حِمْلًا يَزِيدُ عَنْ طَاقَتِهَا وَسَاقَهَا بِالْعُنفِ وَالشَّدَّةِ فَتَلَفَتْ تِلْكَ الدَّابَّةُ أَوْ

هَزَلَتْ أَوْ عَرَجَتْ فَتَقَصَّتْ قِيمَتُهَا لِزِمِ الضَّمَانِ . كَذَلِكَ لَوْ
حَرَثَ الْمُسْتَعِيرُ الْمُزْرَعَةَ عَلَى ثَوْرَيْنِ ثُمَّ أَطْلَقَهُمَا بَعْدَ
الْحَرْثِ مَرَبُوطَيْنِ بِحَبْلِهِمَا فَاخْتَنَقَا لِزِمِهِ الضَّمَانِ . وَكَذَا
لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِرُكُوبِهِ فَأَرْدَفَ شَخْصًا آخَرَ مَعَهُ وَتَلَفَتْ
الدَّابَّةُ ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ نِصْفَ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ تُطَبَّقُ
حَمْلَ الثَّانِيَيْنِ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ الْوَاقِعَ نَاشِئٌ عَنِ الْفِعْلِ
الْمَأْذُونِ بِهِ وَالْفِعْلُ الْغَيْرُ الْمَأْذُونِ بِهِ فَتَنْقَسِمُ الْقِيَمَةُ
عَلَى الْفِعْلَيْنِ وَمَا يُصِيبُ الْفِعْلَ الْمَأْذُونِ فِيهِ فَهُوَ هَدَرٌ .
أَمَّا إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ لَا تُطَبَّقُ حَمْلَ الثَّانِيَيْنِ ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ
كُلَّ الْقِيَمَةِ . وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَذْهَبَ بِهَا إِلَى
مَحَلٍّ فَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَتَجَاوَزَهُ فَهَلَاكَتِ الدَّابَّةُ وَهُوَ
عَائِدٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَوْ قَبْلَ عَوْدَتِهِ إِلَيْهِ حَتَّى أَنْفَهَا
بِآفَةٍ يَعْذِي سَمًا وَيَسَّةً لِزِمِ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّجَاوُزَ لَمَّا
كَانَ تَعَدِّيًّا وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْمُسْتَعَارِ تَعَدِّيٌّ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ غَضَبًا فَالتَّلَفُ الْوَاقِعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَيْ
صُورَةٍ كَانَ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ . وَإِذَا كَانَ التَّلَفُ حَتْفَ الْأَرْفِ فَلَا
يُقَالُ : مَا ذَنْبُ الْمُسْتَعِيرِ فِي ذَلِكَ . إِلَّا خْتَلَفُ الْوَاقِعِ فِي
الرَّدِّ أَوْ التَّلَفِ بَعْدَ التَّعَدِّي : لَوْ ادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ أَنَّ
رَدَّ الدَّابَّةِ إِلَى الْمُعِيرِ سَالِمَةٌ بَعْدَ التَّجَاوُزِ الْمَذْكُورِ
وَأَدَّعَى الْمُعِيرُ أَنَّهَا تَلَفَتْ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ
التَّجَاوُزُ الْمَذْكُورُ وَأَقَامَ كُلُّ مَنِ هُمَا الْبَيِّنَةُ رُجْحًا
بَيِّنَةُ الْمُعِيرِ . بَعْضُ التَّعَدِّيَّاتِ الْأُخْرَى الَّتِي